



צבא הגנה לישראל

צו בדבר סמכויות לעניין דיני מים (יהודה ושומרון) (מס' 92) התשכ"ז – 1967

שם הצו: "צו קמ"ט מים קו מים תחנת חלילים – מחנה עופר"

צו מספר 2023/163/1

בתוקף סמכותי לפי סעיף 2 לצו בדבר סמכויות לעניין דיני מים (יהודה ושומרון) (מס' 92) התשכ"ז - 1967, ובהתאם לסעיף 19 לחוק להסדרת המקורות הטבעיים מס' 37, לשנת 1966 (להלן: "החוק") וסעיף 5א לחוק הפיקוח על המים מס' 31, לשנת 1937 כפי שתוקן בצו תיקון חוק הפיקוח על המים מס' 31, לשנת 1937 (יהודה ושומרון) (מס' 158) התשכ"ח - 1967, הנני מורה בזה לאמור:

1. בצו זה –

"המפה" – מפת תוואי קו המים המאושר בקנ"מ: **1:30,000** החתומה על ידי והמצורפת לצו זה ומהווה חלק בלתי נפרד ממנו.

"התוואי" – התוואי המסומן במפה בצבע אדום.

"התכנית" – תכנית הנדסית החתומה על ידי, המצורפת לצו זה ומהווה חלק בלתי נפרד ממנו.

"המבצע" – חברת מקורות

"המת"ק" – עוטף ירושלים

2. אני מתיר לביצוע את **קו המים** בתחום התוואי המסומן במפה בלבד ובהתאם לתכנית וזאת בכפוף להוראות ולפעולות כדלהלן:
המבצע אינו רשאי להתחיל בביצוע ללא אישור מתועד של קצין התשתיות במת"ק על השלמת ביצוע ההוראות והפעולות שנדרשו בסעיף זה.

פעולות שיש להשלים לפני ביצוע

- לפני ביצוע, על המבצע לקבל היתרי חפירה מחברת מקורות, חברת נתיבי ישראל, חברת החשמל וחברת בזק ולהעבירם לחי"מ לפני ביצוע.
- על המבצע להימנע מפגיעה בעצים. במידה והעבודות יביאו לפגיעה בעצים, לפני ביצוע על המבצע למפות את העצים שייזקו ולפעול לפי "נוהל העתקת עצים" בתאום עם קמ"ט חקלאות וקצין התשתיות של המת"ק למול בעלי מקרקעין או המחזיקים בהם כדין בתוואי שהוגדר במפה.
- לפני ביצוע, יש לאשר הסדרי תנועה זמניים לעבודות בחצייה או לאורך כבישים מול קמ"ט תחבורה המפקח על התעבורה באיו"ש ולמול משטרת ישראל.
- גריסת חומר החפירה בתוך תחומי העבודות ו/או שימוש בחומר נפץ לטובת הכשרת תא השטח, טעונה ברישיונות מקמ"ט מכרות במנהא"ז.
- לפני ביצוע על המבצע לקיים סיור התנעה לפרויקט בהשתתפות הקבלן המבצע, קצין התשתיות במת"ק והחי"מ או נציגו.
- במידה והמבצע לא מצליח ליצור קשר עם גורם אחד או יותר המופיעים בצו לשם תאום העבודה וקבלת הנחיות, עליו לפנות לקבלת סיוע בטלפון: 074-7642929 או בדוא"ל mnz@mgar.co.il ובשום אופן לא להתחיל בביצוע העבודה.
- לפני ביצוע, הצו יפורסם למשך 60 יום בהתאם לסעיפים 8-11 להלן.
- פעולות נוספות מיוחדות ככל שישנן יפורטו להלן בנספח 3 – הוראות מיוחדות.

הוראות כלליות לתקופת הביצוע

- לפני ולאורך הביצוע, על המבצע לתאם את הכניסה לשטח וביצוע העבודה עם קצין התשתיות במת"ק.
- על המבצע לפעול על פי הנחיות מפקח פרויקטים מטעם החי"מ: לפני ולאורך הביצוע יש לתאם פיקוח על העבודות עם מפקח הפרויקטים של החי"מ, להשמע להוראותיו ולאפשר לו גישה מלאה לפרויקט בכל חלקיו ובכל זמן.
- על המבצע לפעול על פי הנחיות קמ"ט שמו"ט ונציגיו: לפני ולאורך הביצוע יש לתאם העבודות עם פקח מטעם קמ"ט שמו"ט.
- במידה ויתגלו עתיקות במהלך העבודה יש להפסיקה ולהודיע מיידית לקמ"ט ארכיאולוגיה בטלפון 02-9704710.

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (يهودا والسامرة) (رقم 92)، 1967-5727

أسم الامر " تنفيذ أمر ضابط المياه لخط مياه محطة خليليم - معسكر عوفر "

رقم الأمر 2023/163/1

بموجب صلاحياتي حسب المادة 2 من الامر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (يهودا والسامرة) (رقم 92)، 1967-5727، وبموجب المادة 19 من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم 37 لسنة 1966 (فيما يلي: "القانون") البند 5أ من قانون مراقبة المياه رقم 31 لسنة 1937، حسب تعديلاته في الامر بشأن تعديل قانون مراقبة المياه رقم 31 لعام 1937 (يهودا والسامرة) (رقم 158)، 1967-5728، فاني أمر بهذا بما يلي:

في هذا الأمر -

"الخريطة"- خريطة تبين مسار خط المياه المصادق عليه بمقياس رسم: 1:30,000، الموقعة بتوقيعي والمرفقة لهذا الامر وتشكل جزءا لا يتجزأ منه.

"المسار" -المسار المحدد على الخريطة باللون الأحمر.

"المخطط"-مخطط هندسي، الموقع بتوقيعي، والمرفق لهذا الأمر ويشكل جزءا لا يتجزأ منها.

"المقاول"- شركة مكوروت

"مديرية التنسيق والارتباط"- محيط القدس

وافق بهذا على تنفيذ الاعمال خط مياه في نطاق المسار المحدد على الخريطة فقط ووفقاً للمخطط، مع مراعاة التعليمات والإجراءات التالية: لا يجوز للمقاول البدء بتنفيذ الاعمال بدون مصادقة موثقة من ضابط البنية التحتية في مكتب التنسيق والارتباط بشأن تنفيذ التعليمات والإجراءات المطلوبة في هذه المادة.

التعليمات والإجراءات التي يجب إكمالها قبل البدء بالتنفيذ:

- (أ) قبل تنفيذ المشروع، يتوجب على المقاول الحصول على تصاريح حفر من شركة ميكوروت، تنفيذي إسرائيل، شركة الكهرباء الإسرائيلية وشركة بيزك وتحويلهم للموقع ادناه.
- (ب) يتوجب على المقاول تجنب الحاق الإضرار بالأشجار. بحال ان تنفيذ الاعمال ستلحق الضرر بأشجار، قبل تنفيذ العمل يتعين على المقاول تحديد الأشجار التي قد تتضرر من الاعمال والعمل وفق "إجراءات نقل الأشجار" بالتنسيق مع الضابط لشؤون الزراعة وضابط البنية التحتية في مديرية التنسيق والارتباط وأصحاب الاراضي أو المتصرفين فيها بشكل قانوني في المسار المحدد على الخريطة.
- (ج) قبل التنفيذ، يجب المصادقة على ترتيبات المرور المؤقتة خلال العمل لقطع الشارع او على طول الشوارع أمام الضابط لشؤون المرور المشرف على حركة المرور في منطقة يهودا والسامرة ومقابل الشرطة الإسرائيلية.
- (د) يتوجب الحصول على تصريح ملائم من الضابط لشؤون التجارة والصناعة لغرض طحن مواد الحفريات او استعمال المتفجرات بهدف تهيئة الارض في نطاق مكان العمل.
- (هـ) يتوجب على المقاول، قبل البدء تنفيذ الاعمال، تنفيذ جولة تمهيدية للمشروع، بمشاركة المقاول المنفذ، ضابط البنية التحتية في مديرية التنسيق والارتباط والموقع ادناه او مندوب عنه.
- (و) بحال ان المقاول لم يستطيع التواصل مع جهة واحدة او أكثر من الجهات المبينة في هذا الامر لغرض تنسيق الاعمال والحصول على تعليمات، عليه الاتصال للحصول على المساعدة لهاتف رقم: 074-7642929 او بريد الكتروني mnz@mgar.co.il _ وعدم البدء بأي عمل بأي حال من

(ز) قبل البدء بتنفيذ الاعمال ينشر الامر لمدة 60 يوم وفق المواد 8-11 ادناه.

(ح) تفصل أي إجراءات أخرى، بحال تواجدت، في الملحق 3-تعليمات استثنائية.

تعليمات عامة لفترة تنفيذ الاعمال

(ط) قبل بداية وخلالها مدة تنفيذ الاعمال، يتوجب على المقاول تنسيق دخوله الى المكان وتنفيذ الاعمال مع ضابط البنية التحتية في مديرية التنسيق والارتباط.

(ي) يتوجب على المقاول العمل وفق توجيهات المشرف على المشروع المعين من قبل الموقع ادناه: قبل بداية وخلالها مدة تنفيذ الاعمال يجب تنسيق المراقبة مع المشرف على المشروع المعين من قبل الموقع ادناه، تنفيذ تعليماته، والسماح له للوصول بحرية للمشروع على جميع مراحلها.

(ي أ) يتوجب على المقاول تنفيذ اعمال وفق تعليمات الضابط لشؤون المحميات الطبيعية او المنوب عنه، يجب تنسيق الاعمال مع مراقب من قبل الضابط لشؤون المحميات الطبيعية، قبل وخلال تنفيذ الاعمال.

(ي ب) بحال تم اكتشاف معالم أثرية خلال تنفيذ الاعمال، يجب إيقافها وابلغ الضابط لشؤون الآثار على الفور بواسطة هاتف رقم: 02-9704710.

(ي ج) يجب تفادي، بقدر الإمكان، الحاق الإضرار بالمنظر الطبيعية، ومحاولة تقليص مساحة قطاع الاعمال وعدم المس بسطح الأرض. عرض قطاع الاعمال لا يزيد عن 22 m.

تعليمات لإنهاء العمل:

(ي د) يتوجب على المقاول إعادة تأهيل الأرض داخل قطاع الاعمال وأي ضرر ناتج عن العمل.

(ط و) يجب على المقاول إعادة سطح الأرض إلى سابق عهده، قبل بداية الاعمال، بعد الانتهاء من اعمال البنية التحتية وفق هذا الامر.

(ط ز) يتوجب على المقاول اجراء مسح البنية التحتية التي تم تنفيذها وفق الامر ونقله على أساس القياس لوضعية الموقع.

3. هذا الامر لا يشكل أي التزام مستقبلي للموافقة على تنفيذ أي مشروع، بما في ذلك أي مشروع في مجال المياه / الصرف الصحي، ذو صلة او سيتعلق بموضوع هذا الامر.

4. اسمح بهذا، ولمدة 3 سنوات من يوم توقيع هذا الامر لجميع العمال المشاركين في مد خط المياه، من قبل المقاول، الدخول الى الاراضي المتواجدة على طول المسار وتنفيذ الاعمال المطلوبة لمد خط المياه.

5. لن يمنح أي تمديد لمدة الامر، بعد مضي مدة ثلاث سنوات من يوم توقيع الامر، يتم معالجة أي طلب لتمديد سريان الامر على انه طلب جديد.

6. بالرغم من المذكور في الفقرة 5 أعلاه، يمكن منح مهلة واحدة، لا تتجاوز سنة واحدة، لأجل البدء بتنفيذ الاعمال، من موعد انتهاء سريان الأمر الأصلي، بمصادقة استثنائية من الموقع ادناه.

7. يجوز لأصحاب الأراضي الواقعة في المسار المحدد على الخريطة او للمتصرفين فيها بشكل قانوني، طلب التعويضات من المقاول جراء أي ضرر قد يلحق بهم بسبب تنفيذ الاعمال ويجوز لهم الاستئناف على مقدار التعويضات لدى لجأتين الاعتراض كمفهومها في الامر بشأن لجان اعتراض (يهودا والسامرة) (رقم 172)، 1967-5728.

8. يودع هذا الأمر والخريطة المرفقة له لاطلاع كل من يرغب بذلك، في الأماكن التالية:

أ. الضابط لشؤون المياه في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة.

ب. الضابط البنية التحتية في مديرية التنسيق والارتباط.

ج. المنسوب عن المسؤول عن الممتلكات الحكومية والاملاك المتروكة في منطقة يهودا والسامرة.

9. يتم التبليغ عن فحوى هذا الأمر، بقدر الإمكان، لأصحاب الأراضي موضوع الامر أو المتصرفين فيها بشكل قانوني. ويتم نشره في قاعة استقبال الجمهور في مديرية التنسيق والارتباط وفي الأراضي، لمدة 60 يوم، على طول المسار المحدد على الخريطة (فيما يلي: "مدة النشر").

10. يحق لكل من يرغب برفع ادعاءاته ضد هذا القرار، رفعها خلال 60 يوم من موعد النشر كالمذكور في البند 9.

11. بدء سريان قراري المذكور في البند 2، بعد مضي 60 يوم من يوم نشره في مديرية التنسيق والارتباط وفي الأراضي، حسب الأخير من بينهم، وليس قبل الانتهاء من النظر في الاعتراضات التي قدمت عليه، خلال مدة النشر، ومنوطاً بالقرارات فيها.



| | |
|---|---|
|  |  |
| <p>يسمى هذا الامر: " تنفيذ أمر ضابط المياه لخط مياه محطة خليلم - معسكر عوفر "</p> <p>(يهودا والسامرة) (رقم 1 / 163 / 2023)</p> | |
| <p>דפועי אסינג קמ"ט מים המנהל האזרחי</p> | <p>07-02-2023</p> |
| <p>الضابط لشؤون المياه</p> | <p>التاريخ</p> |

قائمة مرفقات الأمر التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه:

1. ترجمة الأمر إلى اللغة العربية – للنشر.
2. خارطة الأمر – للنشر.
3. تعليمات خاصة للمقاول فقط، ينشر حسب الطلب.
4. تفاصيل الأرض التي يسري عليها الأمر – للنشر.
5. كتاب تعهد من المقاول بشأن المشروع للضابط لشؤون المياه للمقاول فقط.
6. مخطط هندسي للمقاول فقط، ينشر حسب الطلب.

| council | bloc | parcel |
|----------------|-------------|---------------|
| Bethany | 23 | 46 |
| Bethany | 23 | 49 |
| Bethany | 23 | 50 |
| Bethany | 23 | 54 |
| Bethany | 23 | 60 |
| Bethany | 23 | 61 |
| Bethany | 23 | 63 |
| Bethany | 23 | 64 |
| Bethany | 23 | 65 |
| Bethany | 23 | 66 |
| Bethany | 23 | 70 |
| Bethany | 23 | 71 |
| Bethany | 23 | 72 |
| Bethany | 23 | 73 |
| Bethany | 23 | 76 |
| Bethany | 23 | 88 |

| council | fiscal bloc | mowakwa |
|----------------|--------------------|------------------------|
| A-Nabi Tsamuel | 2 | El Batin |
| A-Nabi Tsamuel | 2 | Es Sawawin |
| A-Nabi Tsamuel | 2 | Dhahr 'Amran |
| Al-Jib | 3 | Qit'at Biddu |
| Al-Jib | 3 | El Khallat el Gharbiya |
| Al-Jib | 3 | Ez Zudur |
| Al-Jib | 3 | EL Maqhariq |



| | |
|---|---------------------|
| — | קו מים מאושר לביצוע |
| ■ | אזור A |
| □ | אזור B |

תכנית מצורפת לצו קמ"ט מים
 צבא החגנה לישראל
 צו בדבר סמכויות לעניין דיני מים
 (יהודה ושומרון) (מס' 92) התשכ"ז - 1967
 תאריך: 07-02-2023

שם הצו: קו קמ"ט מים לביצוע
 מספר הצו: 2023/163/1

ועג אסייג
 קמ"ט מים
 המנהל האזורי